الـنص فـي المـادة 32 مـن المرسـوم فـي شـأن الخدمـة المدنيـة علـى أن " يجـوز بقـرار مـن السـلطة المختصـة بـالتعيين نـدب الموظـف للقيـام مؤقتـاً بأعبـاء وظيفـة أخـرى فـي الجهـة الحكوميـة التـي يعمـل بهـا، ويجـوز أن يكـون النـدب بالإضـافة إلـى عملـه الأصـلي وذلـك بالشـرطين الآتيـين: -1- ألا يكـون النـدب إلـى وظيفـة درجتهـا أدنـى مـن درجـة وظيفتـه الأصـلية 2- ألا تتجـاوز مـدة النـدب سـنة قابلـة للتجديـد مـدة ثـلاث سـنوات، كمـا يجـوز ندبـه إلـى وظيفـة فـي جهـة حكوميـة أخـرى- بمراعـاة الشـرطين السـابقين- ويكـون النـدب فـي هـذه الحالـة بقـرار مـن الجهـة المختصـة بـالتعيين فـي هـذه الجهـة بعـد موافقـة نفـس السـلطة فـي الجهـة الحكوميـة التـي يتبعهـا الموظـف " يـدل علـى أن قـرار نـدب الموظـف للقيـام مؤقتـاً بأعبـاء وظيفـة فـي جهـة حكوميـة أخـرى يكـون بقـرار الجهـة المنتـدب إليهـا بعـد موافقـة السـلطة المختصـة بـالتعيين فـي الجهـة التـي يتبعهـا أصـلاً، ويترتـب علـى تخلـف موافقة تلك الجهة على الندب عدم نفاذ قرار الندب في مواجهتها.

(الطعن 2001/241 إداري جلسة 2002/3/25)